

وصفة اللعان ان يتذكر القاضي بالذبح ويشهد اربع
مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني بنت الصادق
فيما رميتك به من الزنا ويقول للخامسة لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا وان
كان التذنب بولد يقول فيما رميتك به من ذنب الولد
وان كان الفذوف بهما ذكرهما ثم تشهد للذاة اربع مرات
تقول في كل مرة اشهد بالله انك من الكاذبين
فيما رميتك به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليهما
ان كان من الصادقين فيما رميتك به من الزنا
وفي نفي

به من الزنا وفي نفي الولد يذكرك فاذا التعناف
الحاكم بينهما وتكون تطليقة بيمينه فلو اكدت بيمينه
عاد حاطبا وحده القاضي فان كان الفذوف
بولد نفي القاضي بسنة والحقة بيمينه ولو قال
ليس حالك حتى فلا لعان ويصح نفي الولد
عفت الولا ذيه وفي حاله الهنبيه وانبياع
الذاة الولا ذيه وبعد ذلك يثبت بسنة ولا عن
وان كان غائبا فعلم فحانها ولدت حال عليه
ومن ولدت ولد نفي بطن واجاره واعترف
بالاول ونفي الثاني يثبت نسبا ولا عن وان علمت
نسبتهما وحده **باب العدة**
عدته الحرة التي يحض في الطلاق والفسخ
بعد الدخول ثلث حبص والصغيرة والايسة